الآيات الدالة على حجية الإجماع

Verses indicating the validity of consensus

م.م مصطفى احمد نعمه

تربية محافظة النجف الأشرف

.M.M. Mustafa Ahmed Ne'mah

Najaf Ashraf Governorate, EducationAbstract:

Mstfyalkhfajy181@gmail.com

المسلخص:

عند مذهب الإمامية " يقسم إجماع الفقهاء إلى قسمين : " أحدهما اتفاقهم في المسائل التفريعية التي يكون للنظر والاجتهاد فيها دخل في إثباتها،وبعبارة أخرى:ما لا يكون دليلها منحصرا في السمع،ويمثل هذا الاتفاق لا يكشف عن قول الإمام"ع" ثانيهما:أن يكون طريقها منحصرا في السمع كمسألة العول مثلا بشرط أن يتصل إلى زمن المعصوم "ع" وكانت معروفة في جميع الطبقات، فإنا لو وجدنا مسألة العول في كتب علماء زمن الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله وكذا من قبله مثل الشيخ المفيد رحمه الله وكذا من قبله مثل الكليني عليه الرحمة الذي هو في زمن الغيبة الصغرى ومن قبله مثل علي بن إبراهيم رحمه الله وأمثاله مثلا، نكشف أن ذلك كان صادرا عن الإمام"ع"قطعا

ومن المسائل الهامة في مناهج التفسير مسألة ظواهر القرآن، حيث انشطر إزاءها المسلمون، فتمسك بعض بظواهر القرآن، فيما أعرض عنها آخرون وتمسكوا بالمعاني الباطنية، أو منعوا من اعتماد ظواهر القرآن في فهم آياته ومعانيها وعدوه من التفسير بالرأي المنهي عنه، وأوجبوا الوقوف على ماورد في ذلك من أثر عن المعصومين أو عن الصحابة.

وقد نجد بين كل واحدة من طوائف المسلمين الكبرى من تمسك بالباطن: إما مطلقاً وإما بالتوفيق بينه وبين الظاهر واعتبار كل منهما مراداً.

غير أننا قد لانجد بين الإمامية من وقف عند الظاهر وقوفاً تاماً إلى حد الجمود الحرفي، كما هو

شأن الظاهرية من أهل السنة الذين أنكروا حتى المجاز في القرآن بحجة أنه خلاف الظاهر.

في مقابل ذلك وجد البعض في الحديث المروي«للقرآن ظهر وبطن» عالماً فسيحاً تحوم فيه خيالاتهم وأذواقهم ؛ على نحو تختفي فيه مدلولات الكلمة العربية التي نزل بها القرآن ، ويفقد فيه القرآن أي صلة بالحياة العملية وتشريعاتها، ليفقد بذلك عنوانه الأساس في كونه كتاب هداية ومصدر تشريع ومنهاج حياة. وهذه هي السمة الغالبة على تفاسير الصوفية، وماحفظ من تفسير بعض الفرق الباطنية الغالية.

أما المعتمد عند الإمامية، الذي عليه عامة علمائهم من أهل التحقيق والنظر: فهو اعتماد حجية ظواهر القرآن الكريم. وقد استندوا في مذهبهم هذا على أدلة من محكم الكتاب الكريم ، ومما صح عن أهل البيت عليه السلام، وبالبرهان العقلي أيضاً..

الكلمات المفتاحية : الآيات ،الدالة ،حجية ،الإجماع

According to the Imami school of thought, "the consensus of the jurists is divided into two parts: One is their agreement on subsidiary issues in which consideration and ijtihad have a role in proving them, in other words: that which its evidence is not limited to hearing, and with such an agreement the statement of the Imam (peace be upon him) is not revealed. The second is that its path is limited to hearing, such as the issue of 'awl, for example, on the condition that it reaches back to the time of the infallible one (peace be upon him) and was known in all classes. If we find the issue of 'awl in the books of scholars of the time of Sheikh Abu Ja'far al-Tusi, may God have mercy on him, and also those before him, such as Sheikh al-Mufid, may God have mercy on him, and also those before him, such as al-Kulayni, may God have mercy on him, who was in the time of the Minor Occultation, and before him, such as Ali ibn Ibrahim, may God have mercy on him, and his likes, for example, we

reveal that this was definitely issued by the Imam (peace be upon him). One of the important issues in the methods of interpretation is the issue of the literal meanings of the Qur'an, regarding which Muslims were divided, some adhering to the literal meanings of the Qur'an, while others turned away from it and adhered to the esoteric meanings and considered it an interpretation based on opinion." The prohibited, and they obligated adherence to what was reported in this regard from the infallible Imams or the Companions. We may find among each of the major Muslim sects those who adhere to the esoteric meaning: either absolutely or by reconciling it with the esoteric meaning and considering each as intended. However, we may not find among the Imamis anyone who adheres completely to the esoteric meaning to the point of literal rigidity, as is the case with the Zahiris among the Sunnis, who even denied metaphor in the Quran on the grounds that it contradicts the esoteric meaning. In contrast, some have found in the hadith, "The Quran has an outer and an inner meaning," a vast world in which their imaginations and tastes roam; such that the connotations of the Arabic words in which the Quran was revealed disappear, and the Quran loses any connection to practical life and its laws, thus losing its basic title as a book of guidance, a source of legislation, and a way of life. This is the predominant characteristic of Sufi commentaries and what has been preserved from the commentaries of some extremist esoteric groups. However, the relied upon by the Imamis, and upon which most of their scholars of investigation and reflection are based, is their reliance on the literal meanings of the Quran. They based their doctrine on evidence from the Holy Book, and from what was authenticated from the Ahl al-Bayt, peace be upon them, and also on rational proof

eywords:
verses, indication, authority, consensus

المقدمـــة:

إن من عقائدنا الحقة اعتقادنا بأن الله عز وجل لا بد أن يكون له في كل واقعة حكم،ولا تخلو لحظة من الزمان والمكان إلا ولها حكم شرعي،ومن القبيح أن يأمر الله سبحانه وتعالى بما فيه المفسدة أو ينهى عما فيه المصلحة،فهو ليس له أية مصلحة أو منفعة في تكليفنا بالواجبات ونهينا عن فعل المحرمات،بل المصلحة والمنفعة ترجع لنا في جميع التكاليف،فمن عدله ولطفه بعباده جعل أحكاماً طبقاً لمصالح العباد،فما فيه المصلحة الملزمة جعله واجباً وما فيه المفسدة البالغة نهى عنه،وما فيه مصلحة راجحة ندبنا إليه وهكذا في باقي الأحكام، فإنه لا يأمر عبثا ولا ينهى جزافا وهو المدبر الحكيم،

ولعوامل عديدة منها بعدنا الزمني عن عصر التشريع،أدت إلى عدم وضوح عدد كبير من أحكام الشريعة،والإنسان إذا لم يعلم نوع الحكم الذي تقرره الشريعة فلن يعرف طبيعة الموقف العملي الذي يتحتم عليه أن يتخذه بحكم تبعيته للشريعة0فكان علم الفقه هو المتكفل بذلك وفيه يمارس الفقيه إقامة الدليل على تعين الموقف العملي بإسلوبين،أحدهما غير مباشر والآخر مباشر(1)

أما الغير مباشر فهو عن طريق اكتشاف نوع الحكم الشرعي الذي قررته الشريعة وإقامة الدليل عليه،والإسلوب الثاني لتحديد الموقف العملي هو المباشر الذي يقام فيه الدليل على تحديد الموقف العملي ليس عن طريق اكتشاف الحكم بل يقام الدليل على تحديد الموقف مباشرة وذلك من خلال عناصر مشتركة من مجموعها يتكون الأساس العام لعملية استنباط الحكم وهو من اختصاص علم الأصول الذي يعرف:بأنه العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي ومن العناصر المشتركة الرواية الصادرة عن الإمام بشرط أن تكون الجملة بتركيبها والمكونة للنص تدل في العرف العام أي أبناء اللغة بصورة عامة على ذلك المعنى،وكذلك الإجماع مصدر من مصادر التشريع،وهو حجة قاطعة عند علماء الإسلام:الأئمة الأربعة وغيرهم،والأدلة على ذلك كثيرة،ومن هذه الأدلة الآيات القرآنية التي تدل على حجية الإجماع بين المسلمين،

ومن هنا جاء هذا البحث موسوماً بعنوان:{الآيات القرآنية الدالة على حجية الإجماع}وهو مكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة،وتم تقسيم المباحث بالشكل التالي:

المبحث الأول/ الإطار النظري للمفاهيم القرآنية

المطلب الأول/ تعريف المصطلحات

المطلب الثاني/القرآن هو المصدر الأول للتشريعات الإسلامية

المطلب الثالث/ الآيات المحكمة والمتشابهة في القرآن

المبحث الثاني/ السياقات المتبعة في فهم القرآن

المطلب الأول/ اختصاص فهم القرآن:

المطلب الثاني/ حجية الكتاب:
المطلب الثالث/ الخلاف في حجية ظواهر الكتاب:
المبحث الثالث/ حجية الإجماع والآيات الدالة عليها
المطلب الأول/ مفهوم الإجماع عند العامة والإمامية:
المطلب الثاني/ المفسرون القائلون بحجية الإجماع:
المطلب الثالث/ الآيات الدالة على حجية الإجماع:
الخاتمـــــــــــــــــة
المصادر والمراجـــــع

وأتمنى أن أكون قد وفقت في هذا المضمار ومن الله التوفيق،

المبحث الأول / الإطار النظري للمفاهيم القرآنية:

يتناول هذا المبحث المفردات المتعلقة بالبحث، ويستعرض آيات قرآنية تدعم تعريف هذه المفردات، بالإضافة إلى أمثلة وروايات تم إضافتها لتعزيز الفائدة. يتكون المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:تعريف المصطلحات:

أولاً:تعريف الحجية:

الحجية تعني أن الشيء يمكن أن يُعتمد عليه في المؤاخذة والاحتجاج، ولا يوجد ارتباط ضروري بين هذا المعنى وجواز التعبد به. فقد يحدث أن يكون الشيء حجة دون أن يُسمح بالتعبد به، كما هو الحال مع الظن في حالة الانسداد، وفقًا لمبدأ الحكومة. إذا ثبت هذا المعنى بالدليل، فلا يوجد إشكال في ذلك، ولكن إذا وُجد شك في حجيته، فهل لهذا الشك تأثير على فرض ثبوته أم لا؟ في هذه الحالة، يكون ما يُشك في حجيته مماثلاً لما هو معلوم بعدم حجيته، حتى وإن كان في الواقع حجة. والصحيح هنا هو التفصيل. ولتوضيح ذلك، فإن للحجة أثرين([2]):

أ-إثبات الواقع وتنجيزه على تقدير الثبوت

ب-إسقاطه كذلك

ثانياً: معنى الإجماع من الناحية اللغوية والاصطلاحية

يمكننا القول إنّ "الإجماع" في اللغة يعني الاتفاق، بينما في مصطلح الأصوليين يُشير إلى نوع محدد من الاتفاق. وقد اختلف العلماء في تعريف الإجماع، حيث تباينت آراؤهم على عدة أقوال:

- فقد رأى بعضهم أنه اتفاق أمة محمد (صلى الله عليه وآله) على مسألة من المسائل الدينية.
- بينما اعتبر آخرون أنه اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد (صلى الله عليه وآله).
- وهناك من عرفه بأنه اتفاق المجتهدين من أمة محمد (صلى الله عليه وآله) في زمن معين حول قضية معينة.
- كما يُعتبر بعضهم أن الإجماع هو اتفاق أهل المدينة.
- وهناك من يرى أنه اتفاق أهل الحرمين.
- بل إن بعضهم يذهب إلى اعتباره اتفاق الشيخين أو الخلفاء الأربعة.

أما بالنسبة للشيعة، فإنهم يعرّفون الإجماع بأربعة أنواع: الدخولي (التضميني)، الحدسي، التشرّفي، واللطفي، حيث يختص كل نوع بتعريفه الخاص،

ثانيا:تعريف الكتاب:

الكتاب، القرآن، المصحف، والفرقان هي ألفاظ نبيلة تعبر عن الكلام الذي أنزله الروح الأمين على قلب نبينا الأعظم "ص"، بلغة عربية واضحة. هذا النص لا يعتريه الباطل من أي جهة، فهو تنزيل من حكيم حميد([3]) .

الكتاب المشار إليه هنا هو كتاب الله عز وجل، الذي أنزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بألفاظ ومعانٍ وأسلوب خاص. فلا يُعتبر من الكتاب ما أنزله الله تعالى من أحكام وأداها بأسلوبه الخاص، كما لا يُعتبر ما ثبت من الحديث القدسي، وهو ما نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُدرج في القرآن. كذلك، لا تُعتبر الكتب السماوية الأخرى مثل التوراة والإنجيل والزبور قرآنًا، لذا فإن تفسير القرآن وترجمته لا يُعدان جزءًا منه، ولا تنطبق عليهما أحكام القرآن الخاصة. هذه الأمور متفق عليها بين المسلمين، وبالتالي فإن القرآن هو ما بين الدفتين فقط. وقد تم إحصاء آياته، فبلغ عددها ستة آلاف وثلاثمائة واثنين وأربعين آية، منها خمسمائة آية تتعلق بالأحكام، وقد تم تنظيم هذه الآيات في مائة وأربع عشرة سورة، بدءًا بسورة الفاتحة وانتهاءً بسورة الناس.

ثالثاً تعريف الظاهر:

ما يُرى ويُحس ويُقرأ له أبعاد مادية من طول وعرض، ويُقال إن لكل ظاهر باطنًا يتناسب معه؛ فإذا كان الظاهر جميلًا، كان الباطن كذلك، وإذا كان الظاهر قبيحًا، انعكس ذلك على الباطن. ([4])

رابعاً:رواة الحديث:

تتباين اللغات وتزداد صعوبة نقل التعبير من لغة إلى أخرى دون الوقوع في الأخطاء أو عدم الاعتماد على مصادر موثوقة، مما أدى إلى ظهور خلافات بين الرواة وتفشي الفرقة. ومن الأمور التي تساعد في فهم أسباب الاختلاف في آراء الصحابة وأحكامهم، والتي تعكس عدم الثقة في نقلهم ورواياتهم، هو قول الإمام علي (ع) في رده على سليم بن

قيس عندما سأله عن سبب هذا الاختلاف. حيث قال (ع): "في أيدي الناس حق وباطل، وقد كُذِب على النبي (ص) في حياته حتى قام خطيبًا، فقال: كثرت الكذابة علي، فمن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار." وبالتالي، فإن رواة الأحاديث يمكن تقسيمهم إلى أربعة فئات. ([5]):

1- 1- رجل منافق لا يتردد في الكذب، وإذا علم الناس بذلك فلن يصدقوه، لكنهم يقولون: إنه صاحب رسول الله وقد رآه وسمع منه.

2- ورجل سمع من النبي صلى الله عليه وآله ولم يتمكن من حفظ ما سمع، فأدى ذلك إلى حدوث لبس دون أن يتعمد ذلك، ولو علم الناس أنه أخطأ لما قبلوه، ولو كان هو على علم بذلك لرفض ما قاله.

3- ورجل سمع ما هو منسوخ دون أن يدرك أنه كذلك، ولو كان هو والناس على علم بأنه منسوخ لرفضوه.

4- ورجل لم يكذب عمدًا ولم يخطئ أو يجهل، بل حفظ ما سمع بدقة، ولم يزد عليه أو ينقص منه، لكنه لم يكن يعلم ما أراد الله ورسوله به. كنت أذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأدور معه، فإذا سألته أجابني، وإذا سكت بدأ هو بالحديث. لم تنزل آية إلا وقد أقرأني إياها وكتبتها بخطي، ودعا الله لي أن أفهم، ومنذ أن وضع يده على صدري لم أنسَ شيئًا من كتاب الله الذي علمني إياه، حيث أخبرني أن الله استجاب له.

المطلب الثاني/القرآن هو المصدر الأول للأحكام الإسلامية:

القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى الذي أنزله على عبده ورسوله النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ليكون معجزة خالدة ومصدر هداية للناس وإصلاح لشؤونهم. يُعتبر القرآن المصدر الأول للأحكام الإسلامية، حيث لا تقتصر آياته على الأحكام العملية فقط، بل تتناول مئات المواضيع المتنوعة. ومن بين هذه المواضيع، يختص جزء الأحكام بحوالي خمسمائة آية. وقد قام العلماء بتأليف العديد من الكتب حول آيات الأحكام، مثل "آيات الأحكام" للملا المقدس الأردبيلي و"كنز العرفان" للفاضل المقداد، بالإضافة إلى مؤلفات أخرى. الكتاب المتداول بين أيدينا هو القرآن الكريم كما نزل، بكلماته ومعانيه وأسلوبه، دون أي زيادة أو نقصان، وذلك وفقاً لما ثبت بالنقل المتواتر:وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ([6])، لا يوجد أي جدل حول كونه حجة على جميع المسلمين والمسلمات، والدليل على ذلك هو([7]):

11- يُعتبر القطع بصدور النص عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثابتًا، حيث تم تواتره بين المسلمين عبر الأجيال.

2- كما أن نسبته إلى الله تعالى مؤكدة، نظرًا لإعجازه في أسلوبه ومعانيه، وتحديه لبلغاء عصره الذين عجزوا عن مجاراته، بالإضافة إلى صدقه في إخباراته عن المغيبات.

أما بالنسبة للدلالة، فهي دلالة ظنية؛ لأنها تحتوي على محكم ومتشابه، كما هو مذكور في الآية الكريمة:هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ([8])،العام والخاص، المطلق والمقيد، الناسخ والمنسوخ، المجمل والمبين.

كل هذه العوامل تجعل دلالته ظنية، مثل باقي الأدلة. كما أن الأدلة المستندة إلى السنة والإجماع تتطلب البحث عن المعارضات وسائر القرائن الواضحة من الحاكم والمقيد وغيرها.

أما القرآن، فهو كتاب فريد يتمتع بمجموعة من الخصائص والأدوار، ولعل أبرزها هو...

1إنه يعد من المصادر الأساسية للمسلمين لفهم أصول دينهم وتعاليمه، إلى جانب الرسول "ص" وسنته، كما ورد في قوله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ}([9]) جعل الرسول "صلى الله عليه وآله وسلّم" كتاب الله وعترته أهل بيته أحد الثقلين اللذين تركهما لأمته بعد وفاته. وقد أكد ذلك في حديث الثقلين المعروف، حيث قال: "إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض" ([10]).

2- إنها معجزة النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) والإسلام الخالدة، التي تحدت البشرية على مر العصور:{قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْأِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً}([11])

بل أصبح التحدي يتمثل في القدرة على إحضار سورة مشابهة له:{أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}([12])،

3- إنه رمز بارز لثقافة الإسلام وتعاليمه وأحكامه، يحمي الهوية الإسلامية الأصيلة من التحريف والتشويه. فالمبادئ والأديان غالبًا ما تتأثر بثقافات الأمم والنظريات المتعارضة، وغالبًا ما لا تصمد أمام تقلبات الزمن. لذا، نرى مدى التشويه الذي تعرضت له الأديان السابقة نتيجة غياب النسخة الأصلية المعتمدة لكتبها السماوية، مما أثر على جوهرها، بما في ذلك

أهم ركن فيها، وهو عقيدة التوحيد. ([13]).

هنا نبرز أهمية احتواء القرآن على مجموعة من الأحكام الفقهية والفرعية، بالإضافة إلى التعاليم والجزئيات الثقافية المتنوعة، وعدم اقتصاره على أسس العقيدة والقوانين الأساسية. فوجود نصوص قرآنية واضحة تتناول هذه المفردات في مجالات مختلفة يُعزز ما تضمنته النصوص التي تتحدث عن السنة، والتي تشمل باقي التفاصيل. كما أنها تمنع تفسيرات وآراء متأثرة بثقافات أجنبية قد تؤثر سلباً على الهوية الثقافية الإسلامية وتشوّه محتواها.

وفيما يتعلق بأمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: "سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) يقول: إن ستكون فتن، فقلت: وما المخرج منها يا رسول الله؟ فقال: كتاب الله، فيه خبر ما قبلكم وما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل وليس بالهزل، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء." ([14])،

5ـ القرآن الكريم لا يقتصر على تقديم القوانين والتعاليم الإسلامية في إطار قانوني بحت، بل يعمل كوسيلة إعلام فعالة تتفاعل مع مشاعر الناس وعواطفهم، وذلك بفضل أسلوبه الفصيح والبلاغي المؤثر. لذا، نجد دعوات متكررة للإكثار من قراءته وتحذيرات من هجره، وقد أشار إلى هذا الدور قوله تعالى:{لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}([15]) تتجلى هنا أهمية التكرار وتنوع الأساليب القرآنية وحيويتها، حيث تساهم في التكيف مع مخاطبة مختلف المستويات وضمان الفاعلية والتأثير في جميع الظروف.

6 . يُعتبر القرآن الكريم، إلى جانب كونه كتاباً دينياً، مرجعاً علمياً دقيقاً يُناسب العلماء والباحثين عبر العصور. لذا، ليس من المستغرب أن يحتوي على مجموعة كبيرة من المفاهيم والدراسات العلمية المتعمقة في مجالات متنوعة، بعضها قد لا يرتبط بالدين بشكل مباشر. وقد تم التأكيد على أهمية التدبر والتعمق في معانيه، مما يجعله مصدراً قيماً للعلماء والباحثين. كما ورد في حديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) عن القرآن: "له ظهر وبطن، فظاهره حكمة وباطنه علم، ظاهره أنيق وباطنه عميق، له نجوم وعلى نجومه نجوم، لا تحصى عجائبه، ولا تبلى غرائبه، فيه مصابيح الهدى ومنار الحكمة، ودليل على المعروف لمن عرف النصفة، فليرعَ الرجل بصره". ([16])،

المطلب الثالث/ الآيات المحكمة والمتشابهة في القرآن

"المحكم" مشتق من "الإحكام"، والذي يعني المنع. لذا، تُطلق كلمة "محكمة" على المواضيع الثابتة والقوية، لأنها تحمي نفسها من عوامل الزوال. كما يُطلق مصطلح "قول محكم" على كل قول واضح وصريح لا يحتمل أي جدل أو خلاف. بناءً على ذلك، فإن الآيات المحكمات هي تلك التي تحمل مفاهيم واضحة لا مجال للجدل أو الاختلاف حولها، مثل الآية:(قل هو الله أحد)([17]) و (ليس كمثله شيء)([18])و(الله خالق كلّ شيء)([19])و(للذكر مثل حظّ الأُنثيين)([20])، ، وآلاف أُخرى([21])مثلها ممّا تتعلّق بالعقائد والأحكام والمواعظ والتواريخ، فهي كلّها من «المحكمات».

تُعرف هذه الآيات المحكمات في القرآن بـ "أمّ الكتاب"، حيث تُعتبر الأصل والمرجع الذي يفسر ويوضح الآيات الأخرى. أما "المتشابه"، فهو ما تتشابه فيه أجزاؤه المختلفة. وبالتالي، فإن الجمل والكلمات التي تحمل معاني معقدة وتحتمل تفسيرات متعددة تُصنف على أنها "متشابهة". وهذا هو المعنى المقصود عند الإشارة إلى بعض آيات القرآن بأنها "متشابهات"، أي تلك التي تبدو معانيها في البداية معقدة ومتعددة الاحتمالات، لكن تتضح معانيها عند مقارنتها بالآيات المحكمات.

من المهم أيضًا الإشارة إلى أن كلمتي "المحكم والمتشابه" وردتا في القرآن بمعانٍ أخرى. ففي بداية سورة هود، نجد: (كتابٌ أُحكمت آياته)، مما يشير إلى أن جميع آيات القرآن محكمات، ويعكس قوة الترابط والتماسك بينها. وفي الآية 23 من سورة الزمر، نجد: (كتاباً متشابهاً)، حيث يُقصد به الكتاب الذي تتشابه فيه جميع آياته، بمعنى التماثل من حيث صحتها وحقيقتها.

يتضح مما سبق حول المحكم والمتشابه أن الباحث عن الحقيقة يجب عليه، لفهم كلام الله، أن يضع الآيات بجانب بعضها البعض ليتمكن من استخراج المعاني الحقيقية. وإذا واجه إبهامًا أو تعقيدًا في بعض الآيات، فعليه العودة إلى آيات أخرى لتوضيح ذلك الإبهام والتعقيد، وبالتالي الوصول إلى جوهر المعنى.

يمكن تشبيه الآيات المحكمات بالشارع الرئيسي، بينما تمثل المتشابهات الشوارع الفرعية. من المؤكد أن الشخص الذي يضيع في شارع فرعي يسعى للعودة إلى الشارع الرئيسي ليتمكن من تحديد طريقه الصحيح.

كما أن التعبير عن المحكمات بأم الكتاب يعزز هذه الفكرة، حيث تعني كلمة "أم" في اللغة الأصل والأساس. يُطلق هذا

اللفظ على "الأم" لأنها تمثل الجذر والأساس للعائلة، وهي الملجأ الذي يلجأ إليه الأبناء لحل مشكلاتهم. وبالتالي، فإن المحكمات تُعتبر الأساس والجذر بالنسبة للآيات الأخرى.([22]).

المبحث الثاني–السياقات المتبعة في فهم القرآن

المطلب الأول–اختصاص فهم القرآن:

إن فهم القرآن يقتصر على من خوطب به، وقد استند المدافعون عن هذه الفكرة إلى عدة روايات تتعلق بهذا الموضوع، منها رواية شعيب بن أنس. حيث يُروى أن أبا عبد الله (ع) قال لأبي حنيفة: "أنت فقيه أهل العراق؟" فأجاب: "نعم". فقال (ع): "بماذا تفتيهم؟" فرد: "بكتاب الله وسنة نبيه". فسأله (ع): "يا أبا حنيفة، هل تعرف كتاب الله حق معرفته، وتفرق بين الناسخ والمنسوخ؟" فأجاب: "نعم". فقال (ع): "يا أبا حنيفة، لقد ادعيت علمًا، ويلك، ما جعل الله ذلك". ( )إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم، فلا يكون ذلك إلا عند خاص من ذرية نبينا "ص"، وما ورثك الله تعالى من كتابه حرفًا.

وفي رواية زيد الشحام، دخل قتادة على أبي جعفر عليه السلام، فقال له: "أنت فقيه أهل البصرة؟" فأجاب: "هكذا يزعمون". ثم قال عليه السلام: "بلغني أنك تفسر القرآن؟" فرد قتادة: "نعم". فقال له: "يا قتادة، إذا كنت قد فسرت القرآن من تلقاء نفسك، فقد هلكت وأهلكت. وإذا كنت قد فسرته من الرجال، فقد هلكت وأهلكت. يا قتادة، ويحك، إنما يعرف القرآن من خوطب به"([23]).

الجواب: إن المقصود من هذه الروايات وما يشابهها هو أن الفهم الصحيح للقرآن، بما في ذلك معرفة ظاهره وباطنه، وناسخه ومنسوخه، يقتصر على من خوطب به. الرواية الأولى تؤكد ذلك بوضوح، حيث كان السؤال يتعلق بكيفية معرفة كتاب الله بشكل صحيح، وتمييز الناسخ عن المنسوخ، وقد وجه الإمام عليه السلام توبيخًا لأبي حنيفة بسبب ادعائه معرفة ذلك.

ما الرواية الثانية، فقد استخدمت مصطلح "التفسير"، الذي يعني كشف القناع، مما يعني أنه لا يشمل مجرد الأخذ بظاهر اللفظ، لأنه ليس هناك ما يستر ليتم الكشف عنه. وهذا يتضح أيضًا من الروايات السابقة التي تشير إلى أن فهم الكتاب لا يقتصر على المعصومين عليهم السلام، كما يتضح من قول الإمام عليه السلام في المرسلة: "وما ورثك الله من كتابه حرفًا."([24]) هذا يعني أن الله قد منح أوصياء نبيه "ص" إرث الكتاب، وهو ما يتجلى في قوله تعالى: ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا([25])، فهم المخصصون بعلم القرآن حقيقته وواقعه، ولا يحق لغيرهم المشاركة في ذلك. هذا هو المقصود بالمرسلة، فكيف يمكن أن يُعتقد أن أبا حنيفة لم يكن يعرف شيئًا عن كتاب الله، حتى في مثل قوله تعالى: "قل هو الله أحد"، وغيرها من الآيات التي تحمل معاني واضحة. وهناك العديد من الأحاديث التي تشير إلى هذا الاختصاص، وقد تم ذكر بعضها سابقًا.

كما وُجد النهي عن التفسير بالرأي، حيث إن الاعتماد على المعنى الظاهر للكلمات يُعتبر من التفسير بالرأي، وقد تم تحريمه في روايات متواترة بين مختلف الفرق. أما الجواب على ذلك، فهو أن التفسير يعني كشف المعنى، وبالتالي لا يمكن اعتبار حمل اللفظ على ظاهره تفسيرًا، لأنه ليس شيئًا مستترًا يحتاج إلى كشف. وإذا افترضنا أنه تفسير، فلا يُعتبر تفسيرًا بالرأي، لأنه يتماشى مع الروايات الناهية المتواترة. ([26])قال "ص": "من فسر برأيه فليتبوأ مقعده من النار"، وهذا يعني أن التفسير يجب أن يكون وفق ما يفهمه الناس من المعاني المتعارف عليها. فعلى سبيل المثال، إذا قام شخص بترجمة إحدى خطب نهج البلاغة بناءً على ما يفهمه من ألفاظها، وبالاستناد إلى القرائن المرتبطة بها، فلا يُعتبر ذلك تفسيرًا بالرأي. وقد أشار الإمام الصادق عليه السلام إلى هذا المعنى بقوله. ([27]):إنما وقع الهلاك للناس في الأمور المتشابهة لأنهم لم يتعمقوا في فهم معانيها ولم يدركوا حقيقتها، فقاموا بتأويلها بناءً على آرائهم الشخصية، مما جعلهم يستغنون عن الرجوع إلى الأوصياء للتعرف عليهم. ومن الممكن أن يُفهم معنى التفسير بالرأي على أنه الاستقلال في إصدار الفتاوى دون الرجوع إلى الأئمة عليهم السلام، رغم أنهم يعتبرون رفقاء الكتاب في ضرورة التمسك بهم والامتثال لتوجيهاتهم. فإذا قام الشخص بالعمل على العموم أو الإطلاق الوارد في الكتاب دون أن يأخذ بالتخصيص أو التقييد الذي ورد عن الأئمة – عليهم السلام – فإن ذلك يُعتبر من التفسير بالرأي. بشكل عام، فإن حمل اللفظ على ظاهره بعد البحث عن القرائن المرتبطة أو المنفصلة من الكتاب والسنة، أو الدليل العقلي، لا يُعتبر تفسيرًا بالرأي، بل لا يُعتبر تفسيرًا على الإطلاق، وقد تم توضيح ذلك سابقًا. كما أن الروايات السابقة تشير إلى أهمية الرجوع إلى الكتاب والعمل بما يحتويه. ومن الواضح أن المقصود بذلك هو الرجوع إلى ظواهر الكتاب، وبالتالي يجب أن يُفهم التفسير بالرأي على أنه غير العمل بالظواهر، وذلك لتحقيق التوافق بين الأدلة.

يقول البعض إن القرآن يحتوي على معانٍ سامية ومطالب غامضة، مما قد يجعل فهم معانيه والإحاطة بما يُراد منه أمراً صعباً. فنجد أن بعض كتب السلف لا يدرك معانيها إلا العلماء المطلعون، فكيف يمكن فهم الكتاب المبين الذي يجمع علوم الأولين والآخرين؟

والجواب هو أن القرآن، رغم احتوائه على علم ما كان وما سيكون، فإن معرفة هذا العلم تظل مختصة بأهل بيت النبوة بلا شك. ومع ذلك، لا يتعارض ذلك مع وجود ظواهر في القرآن يمكن أن يفهمها العارف باللغة العربية وأساليبها، ويمكنه أن يتعبد بما يظهر له بعد البحث عن القرائن.

نحن نعلم بشكل عام أن هناك مخصصات لعمومات القرآن ومقيدات لإطلاقاته، كما نعلم أن بعض ظواهر الكتاب ليست مقصودة قطعاً. ومع ذلك، فإن هذه العمومات المخصصة والمطلقات المقيدة والظواهر غير المرادة ليست معروفة بشكل دقيق، مما يستدعي التوقف عندها. ([28]).

نتيجة لذلك، فإن جميع ظواهر الكتاب وعموماته ومطلقاته تُعتبر مجملة من حيث العرض، حتى وإن لم تكن مجملة من حيث الأصل. لذا، لا يجوز الاعتماد عليها خشية الوقوع في ما يتعارض مع الواقع.

أما الجواب على ذلك، فهو أن هذا العلم الإجمالي يمنع من الأخذ بالظواهر فقط إذا كان العمل بها مطلوبًا قبل الفحص عن المعنى المقصود. ولكن بعد الفحص والحصول على المعلومات التي يعرف المكلف بوجودها إجمالًا بين الظواهر، فإن العلم الإجمالي يتلاشى ولا يؤثر، مما يسمح بالعمل بالظواهر دون أي مانع.

وهذا ينطبق أيضًا على السنة، حيث نعلم بوجود مخصصات لعموماتها ومقيدات لمطلقاتها. فإذا كان العلم الإجمالي يمنع من التمسك بالظواهر حتى بعد انحلاله، لكان من المفترض أن يمنع أيضًا من العمل بظواهر السنة، بل كان سيمنع من تطبيق أصالة البراءة في الشبهات الحكمية، سواء كانت واجبة أو محرمة. فكل مكلف يدرك وجود تكاليف إلزامية في الشريعة المقدسة، وهذا العلم الإجمالي يستلزم الاحتياط في كل شبهة تحريمية أو واجبة، رغم أن الاحتياط ليس واجبًا فيها بشكل قاطع. ذهب عدد كبير من المحدثين إلى ضرورة الاحتياط في حالات الشبهات التحريمية، لكن هذا الرأي نشأ عن اعتقادهم بأن الروايات التي تدعو إلى التوقف أو الاحتياط تشير إلى وجوب ذلك في مثل هذه الحالات. ولم يكن قولهم ناتجًا عن علم إجمالي بوجود التكاليف الإلزامية في الشريعة، وإلا لكان من الواجب عليهم القول بوجوب الاحتياط حتى في الشبهات الوجوبية، وهو ما لم يذهب إليه أحد كما نعلم. والسبب في عدم وجوب الاحتياط في هذه الحالات وما شابهها هو أن العلم الإجمالي قد زال بسبب وجود المقدار المعلوم، وبعد زواله يفقد تأثيره([29])

لا يخفى علينا أن الآيات الكريمة قد حذرت من العمل بالمتشابه، حيث قال الله تعالى:

مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ([30]) يشمل مفهوم المتشابه أيضًا اللفظ الظاهر، ولا يمكن تجاهل احتمال شموله له، مما يؤدي إلى سقوطه عن الحجية.

الجواب هو أن مصطلح المتشابه واضح ولا يحمل أي غموض أو التباس. يعني أن للفظ معاني متعددة، وكل هذه المعاني تتساوى في الدلالة على ذلك اللفظ. وعندما يُستخدم هذا اللفظ، يمكن أن يُفهم أي من هذه المعاني على أنه المقصود، لذا يجب التوقف عن إصدار حكم حتى تتوفر قرينة تحدد المعنى المقصود.

وبناءً على ذلك، لا يُعتبر اللفظ الظاهر من ضمن المتشابهات. حتى لو افترضنا أن لفظ المتشابه يحمل بعض الغموض ويحتمل شموله للظاهر، فإن ذلك لا يمنع من العمل بالظاهر، خاصةً مع استقرار العرف بين الناس على اتباع المعاني الظاهرة في الكلام. فمجرد الاحتمال لا يُعتبر مانعًا من الالتزام بالسيرة، بل يتطلب الأمر دليلًا قاطعًا للرد عليها. وبالتالي، فإن المولى يُحاسب عبده إذا خالف ظاهر كلامه، ويحق له معاقبته على هذه المخالفة،

كما أن العبد قد يعترض على مولاه إذا كان ظاهر كلامه يتوافق مع ما يُقال، لكنه يتعارض مع ما يريده العبد. وبشكل عام، فإن هذه الطريقة تُتبع في الالتزام بالظاهر حتى يتوفر دليل قاطع يثبت العكس.

المطلب الثاني/ حجية الكتاب:

تستند حجية القرآن الكريم إلى عدة أدلة، منها:

1. قول مولانا أمير المؤمنين علي (عليه السلام): «وأنزل عليه – أي على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) – القرآن ليكون هادياً إلى الحق، وبشرى برحمته. فالقرآن هو آمر وزاجر، وصامت ناطق، وهو حجة الله على خلقه، وقد أخذ عليهم ميثاقه».

2. حديث الثقلين عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا»، حيث يأمر بالتمسك بالكتاب وأهل البيت (عليهم السلام).

3. العديد من الأخبار التي تأمر بعرض كل حديث على كتاب الله، حيث يُؤخذ بما يتوافق معه، وما يخالفه يُرفض.

وبذلك، نكون قد أوضحنا المصدر الأول للحكم الشرعي، وهو القرآن الكريم، وسنتناول بعد ذلك سنة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وآله المعصومين الطاهرين (عليهم السلام). من الواضح أن طريقة الشارع في توضيح مقاصده للمخاطبين لم تكن مختلفة عن أساليب محاورات أهل اللغة في توصيل أفكارهم، بل كان الخلاف في موضعين([31]):

يتناول هذا النص موضوعين رئيسيين: الأول هو جواز العمل بظواهر الكتاب، والثاني هو أن العمل بالظواهر بشكل عام ينطبق على غير المخاطبين بها، وقد تم إثبات ذلك بالدليل الخاص، مما يجعله غير معتمد على إثبات انسداد العلم في الأحكام الشرعية. يتناول هذا المبحث أدلة الذين يرون حجية ظواهر الكتاب، ومن أبرزها:

أولاً: الآيات التي تشير إلى وجوب العمل بما ورد في القرآن وضرورة الأخذ بما يُفهم من ظواهره. لا شك أن النبي صلى الله عليه وآله لم يبتكر طريقة خاصة للتعبير عن مقاصده، بل تحدث إلى قومه بلغة مألوفة لهم، وجاء بالقرآن ليتمكنوا من فهم معانيه، وليتأملوا آياته، فيطيعوا أوامره وينتهوا عن نواهيه. وقد تكررت في الآيات الكريمة إشارات تدل على ذلك، مثل قوله تعالى:أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا([32])

وقوله تبارك وتعالى:وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ([33])

وقوله تعالى:وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ *نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ*عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ

مِنَ الْمُنْذِرِينَ*بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ([34])

وقوله تعالى: هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ([35])

وقوله تعالى:فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ([36])

وقوله تعالى:وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ([37])

وقوله تبارك تعالى:أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا([38])،([39])،تظهر حجية ظواهر الكتاب وفهم العرب لمعانيه من خلال عدة نقاط:

أ- إن القرآن نزل كحجة على الرسالة، وقد تحدى النبي -صلى الله عليه وسلم- البشر بأن يأتوا بسورة واحدة من مثله. وهذا يعني أن العرب كانوا قادرين على فهم معاني القرآن من ظواهره. لو كان القرآن عبارة عن ألغاز، لما كان من الممكن مطالبتهم بمعارضته، ولما ثبت إعجازه لديهم، لأنهم لن يكونوا قادرين على فهمه. وهذا يتعارض مع الهدف من إنزال القرآن ودعوة الناس للإيمان به.

ب- هناك روايات متواترة تأمر بالتمسك بالثقلين اللذين تركهما النبي للمسلمين. من الواضح أن معنى التمسك بالكتاب هو الأخذ به والعمل بما يحتويه، ولا يمكن أن يكون له معنى آخر.

ثانيا- هناك روايات متواترة تأمر بعرض الأخبار على الكتاب.

الروايات المتواترة التي توصي بعرض الأخبار على الكتاب تشير إلى أن ما يتعارض مع الكتاب يجب أن يُرفض، سواء كان ذلك باطلاً أو زخرفًا، أو أنه محظور قبوله، أو أن الأئمة لم يذكروه. هذه الروايات تؤكد بوضوح على حجية ظواهر الكتاب، وأنها مفهومة من قبل عامة الناس الذين يتقنون اللغة العربية الفصيحة. ومن بين هذه الروايات، نجد قول النبي عليه السلام لمن أطال الجلوس في بيت الخلاء للاستماع إلى الغناء، حيث اعتذر بأنه لم يكن شيئًا جاء به برجله، فسأله: "أما سمعت قول الله عز وجل؟" ([40]):

إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ([41])

قوله عليه السلام في نهي الدوانيقي عن قبول خبر النمام : إنه فاسق ، وقد قال

الله تعالى:يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا

بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ([42])

ثالثًا - استدلالات الأئمة (ع) على مجموعة من الأحكام الشرعية وغيرها من خلال الآيات:

منها: قول الإمام الصادق (ع) عندما سأله زرارة عن مصدر علمه بأن المسح يكون ببعض الرأس، فأجاب (ع): "لمكان الباء". ([43])ومن ذلك قوله عليه السلام لابنه إسماعيل: "إذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم"، مستندًا إلى قول الله عز وجل(44):

وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ([45])

ومنها:قوله"ع"في تحليل نكاح العبد للمطلقة ثلاثا(46):إنه زوج،قال الله عز وجل فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ([47])

ومن ذلك قوله عليه السلام إن المطلقة ثلاث مرات لا تحل بعقد منقطع:

إن الله تعالى قال(48):فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا([49])ولا طلاق في المتعة

ومنها:

استدلاله"ع"على حلية بعض النساء(50) بقوله تعالى:

وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ([51])

ومنها: استدلاله عليه السلام على جواز أكل بعض الحيوانات من خلال قوله تعالى.:

قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ([52])وغير ذلك من استدلالاتهم "ع"بالقرآن في موارد كثيرة

المطلب الثالث/الخلاف في حجية ظواهر الكتاب:

مناقشة الأدلة التي تدعم فكرة أن القرآن لم يتعرض للتحريف، بالإضافة إلى مقارنة بين وجهات نظر المؤيدين للعمل بالظاهر والمعارضين لذلك، كما يلي:

أولا–منع وقوع التحريف:

إن حدوث التحريف في القرآن يمنع من الاعتماد على الظواهر، نظرًا لاحتمالية ارتباط هذه الظواهر بقرائن توضح المعنى المقصود، والتي قد تكون قد سقطت بسبب التحريف.

أما الجواب على ذلك، فهو أن التحريف في القرآن غير ممكن، وقد تناولنا هذا الموضوع سابقًا وأوضحنا أن الروايات التي تأمر بالرجوع إلى القرآن تدل بنفسها على عدم وجود تحريف. وإذا افترضنا جدلاً إمكانية حدوث التحريف، فإن تلك الروايات تقتضي ضرورة العمل بالقرآن. ([53]) .

بناءً على ما سبق، يتضح أنه يجب الالتزام بظواهر القرآن، حيث إنه يشكل الأساس للشريعة. كما أنه لا يُعتمد على السنة المنقولة إذا كانت تتعارض مع ما ورد في القرآن.

ثانيا–من يدعي الانفتاح وينكر العمل بأخبار الآحاد:

إن القطع حاصل لكل من يتبع منهج فقهاء المسلمين، حيث إنهم يعتمدون على ظواهر الأخبار دون أن يستندوا إلى حجية الظن المطلق المستندة إلى دليل الانسداد. بل إن هذا النهج يتبعه أيضًا من يدعي الانفتاح وينكر العمل بأخبار الآحاد، مدعيًا أن معظم الفقه معروف بالإجماع والأخبار المتواترة. كما تدل سيرة أصحاب الأئمة "ع" على ذلك، إذ كانوا يعملون بظواهر الأخبار التي تصل إليهم من الأئمة السابقين "ع"، وكذلك بظواهر الأقوال التي يسمعونها من أئمتهم "ع"، دون أن يفرقوا بينهما إلا من خلال الفحص والتحقق.

ثالثا–التمسك بالكتاب بعد ورود تفسيره عن الأئمة/:

يمكن الاستدلال أيضًا، بالإضافة إلى ما تم ذكره من اشتراك أدلة حجية الظواهر، بإجماع العلماء وأهل اللغة، ورد في الأخبار المتواترة التي تأمر بالرجوع إلى الكتاب وعرض الأخبار عليه. فهذه الظواهر المتواترة تُعتبر حجة للمشافهين بها، مما يتيح لغير المشافهين الاستفادة منها وتحقيق المطلوب. ومن الجدير بالذكر أن المحقق القمي (رحمه الله) قد أشار إلى عدم حجية ظواهر الكتاب بالنسبة إلينا بشكل خاص([54])،إذا قلت: إن أخبار الثقلين تشير إلى أن ظاهر الكتاب يعتبر حجة لغير المشافهين بشكل خاص، فقد تم الرد على ذلك بالقول إن رواية الثقلين تدل على هذا، مع احتمال أن يكون المقصود هو التمسك بالكتاب بعد تفسيره من قبل الأئمة "ع"، كما يذهب الإخباريون. لكن حجية ظاهر رواية الثقلين بالنسبة لنا تُعتبر مصادرة، إذ لا يوجد فرق بين ظواهر الكتاب والسنة بالنسبة لغير المشافهين.

إن الأساس في حجية ظواهر الكتاب، بعيدًا عن خبر الثقلين، هو الأخبار المتواترة التي تأمر باستنباط الأحكام من ظواهر الكتاب. هذه الأخبار تؤكد عدم إمكانية الاستدلال بظواهر الكتاب بعد ورود تفسيرها من الأئمة صلوات الله عليهم، وليست دالة على ذلك بشكل يجعل التمسك بظاهرها لغير المشافهين مصادرة. بل يمكن القول إن خبر الثقلين لا يظهر إلا في وجوب طاعتهما وحرمة مخالفتهما، وليس في سياق اعتبار الظن الناتج عنهما في تحديد الإطاعة والمعصية.

رابعا–الإخباريون ورأيهم بالعمل في الظاهر:

أما بالنسبة لرأي غالبية الإخباريين حول عدم حجية ظواهر القرآن، فقد أورد المحقق الشيخ كاظم الخراساني في كتابه "كفاية الأصول" خمسة أوجه تدعم هذا الرأي. الوجه الأول هو ما ورد من نصوص تشير إلى أن القرآن لا يُفهم إلا من قبل أهله، وهم النبي والأئمة (عليهم أفضل الصلاة والسلام). ([55])

.

الثاني: يحتوي القرآن على مضامين سامية ومعانٍ عميقة، مما يجعله غير قابل للفهم من قبل الجميع، إذ يتضمن علم كل شيء. لذا، لا يستطيع كل شخص أن يدرك ما يحتويه القرآن بعمق.

الثالث: إن ما يبدو من المتشابهات يُعتبر ممنوعًا عن اتباعه، على الأقل من حيث الاحتمال، مما يكفي ليكون سببًا في عدم العمل بالظاهر.

الرابع: رغم أنه قد لا يكون من المتشابهات في جوهره، إلا أنه يمكن أن يظهر كمتشابه بسبب العلم الإجمالي بالتخصيص والتقييد والتجاوز في بعض ظواهره. وبالتالي، لا يمكن تطبيق أصالة الظهور على جميع ظواهره نظرًا لوجود تعارض.

الخامس: إن تفسير الكلام بناءً على ظاهره يُعتبر تأويلاً للقرآن بالرأي، وهو أمر محظور وفقاً للعديد من النصوص. وهذه الحجج غير مقبولة. أما الحجة الأولى، فتكمن في عدم إدراك أن المقصود من القرآن قد يكون كل آية على حدة بشكل عام، أو قد يُراد به مجموع آيات القرآن ككل. لذا، لا يمكن اعتبار ذلك دليلاً على عدم حجية الظواهر أو عدم معرفتها لغيرهم "ع". حتى لو افترضنا أن الظاهر يشير إلى كل آية بشكل فردي، فإنه يجب أن يُفهم في سياق المجموع عند التعامل مع هذه النصوص، وذلك لجمعها مع ما ورد من نصوص تدعو إلى الرجوع إلى كتاب الله تعالى والاستدلال ببعض آياته. وهذا يُظهر حجية الظاهر بالنسبة لغيرهم "ع"، وإلا فلا معنى للرجوع إليه أو الاستدلال به.

أما النقطة الثانية، فهي أن النص لا يحتوي على مضامين عالية في جميع آياته، بل في بعضها فقط، مما لا يتعارض مع حجية الظواهر الأخرى التي تتميز بوضوح دلالتها وعدم غموضها.

أما النقطة الثالثة، فتكمن في أن الظاهر ليس من المتشابه، حيث إن الظاهر هو ما يتضح معناه، على عكس المتشابه الذي يكون معناه خفيًا.

أما النقطة الرابعة، فحتى وإن كان هناك علم إجمالي بما يخالف الظاهر من مخصصات وغيرها، فإنه يمكن أن يُكتشف ذلك من خلال البحث الدقيق. فإذا لم يتم العثور على ما يخالف الظاهر بعد الفحص، فإن ذلك يعني أن هذا الظاهر خارج عن نطاق المعلوم بالإجمال، وبالتالي لا يوجد مانع من الأخذ به.

أما النقطة الخامسة، فهي أن ما يُمنع هو التفسير بالرأي، في حين أن حمل الكلام على ظاهره لا يُعتبر تفسيرًا. فالتفسير يعني كشف القناع، بينما الظاهر لا يحمل قناعًا أو ستارًا. حتى لو اعتُبر أنه تفسير، فإنه ليس تفسيرًا بالرأي، لأن الرأي هنا يشير إلى الاعتبار الظني الذي لا يُعتمد عليه، مثل حمل اللفظ على معنى غير معناه الأصلي بناءً على تفضيل شخصي. لذا، فإن حمل الكلام على ظاهره لا يُعتبر تفسيرًا بالرأي، وبالتالي لا يشمله المنع.

المبحث الثالث: حجية الإجماع والآيات الدالة عليها

المطلب الأول/مفهوم الإجماع عند العامة والإمامية:

تباينت آراء الأصوليين حول أساس حجية الإجماع، هل هو كحجة قائمة على كونه إجماعًا واتفاقًا، أم أنه كاشف عن دليل شرعي للحكم؟ يبدو أن بعض العامة يرون أنه حجة بصفته اتفاقًا. وقد أشار الخضري إلى ذلك، كما نقل الآمدي وآخرون عن بعض الأصوليين أنهم لا يشترطون وجود مستند، بل يجوز أن يحدث الإجماع نتيجة توفيق من الله تعالى لهم لاختيار الصواب. ([56])يظهر من بعض الآراء الأخرى أنه لا يُعتبر الإجماع حجة إلا إذا كان مستندًا إلى دليل شرعي يوضح الحكم. كما قال الخضري: "لا ينعقد الإجماع إلا بناءً على مستند، لأن الفتوى دون مستند تُعتبر خطأ، إذ إنها تمثل قولًا في الدين بدون علم، والأمة معصومة من الخطأ." ([57])

أما الشيعة الإمامية، فإنهم يشترطون وجود مستند أيضًا، لكن هناك اختلاف بين المستند الذي يشترطه العامة والمستند الذي يشترطه الشيعة. فالعامة يسمحون بأن يكون مستند الإجماع أي شيء يعتبر دليلاً على حكم شرعي، بما في ذلك القياس. كما أشار الخضري إلى أن هذا السند يمكن أن يكون دليلاً قطعياً، حيث إن معظم المسائل التي لم يُعرف فيها خلاف تعتمد على أدلة قطعية، أو دليلاً ظنياً مثل خبر الواحد أو القياس.

أما الإمامية، فيشترطون أن يكون المستند هو رأي المعصوم عليه السلام. فإذا تحقق اتفاق على حكم شرعي وكان ذلك دليلاً على رأي المعصوم "ع"، فإنه يُعتبر حجة. وفي هذه الحالة، تكون الحجية للمنكشف وليس للكاشف، وبالتالي يُعتبر الإجماع (عند الشيعة) كاشفاً عن السنة فقط.

لا يُقصد من السنة هنا وجود رواية مروية بالتواتر أو الآحاد. فإذا تبين أن اتفاق الفقهاء يعتمد على رواية معينة، سواء كانت منقولة بالتواتر أو بالآحاد، فإن هذا الإجماع لا يُعتبر ذا قيمة كإجماع حقيقي. يجب أن نأخذ في الاعتبار المستند، وهو الرواية؛ فإذا قبلناها، اعتُبر الإجماع صحيحًا، وإلا فلا. يُطلق على هذا النوع من الإجماع "الإجماع المدركي". الهدف هنا هو الكشف عن رضا المعصوم عليه السلام برأي المجمعين.

في رأي مالك، يُعتبر اتفاق أهل المدينة مرجعًا، بينما يرى البعض أن اتفاق أهل الحرمين، أي مكة والمدينة، أو أهل المصرين، الكوفة والبصرة، هو الأهم. وقد يُضيق هذا المفهوم ليشمل اتفاق الشيخين أو الخلفاء الأربعة. وفي بعض المذاهب، يُعتبر اتفاق مجتهديهم هو المعتمد، مما يعكس اختلافهم في تحديد هذا المصطلح بناءً على مقدار الحجية التي يُعطى لهذا الاتفاق. لذلك، لا نجد مبررًا للبحث عن تعريف محدد لهذه اللفظة كمصطلح عام، خاصة وأنها لا تعكس مضمونًا موحدًا. وبالتالي، لا معنى للاعتراض على تعريفاتهم بسبب عدم اتساقها أو انعكاسها. الأهم في هذا السياق هو دراسة اعتبار هذا الاتفاق كأصل من الأصول، مقارنةً بالمصادر الأخرى مثل الكتاب والسنة ودليل العقل.

أما بالنسبة للشيعة، فإن لديهم أربعة أنواع من الاتفاق.

1- **الإجماع الدخولي**: يُشير إلى دخول الإمام عليه السلام في المجامع بشخصه، رغم عدم معرفته بأعيان الأفراد المشاركين.

- **الإجماع الحدسي**: يتعلق بتخمين رأي الإمام عليه السلام من قبل هؤلاء الأفراد خلال الغيبة الكبرى، رغم عدم تشرفهم بلقائه.
- **الإجماع التشرّفي**: يُعبر عن حالة المدعي للإجماع من الأوحديين الذين يتمتعون بمقام التشرف بخدمة الإمام عليه السلام خلال الغيبة الكبرى، ويكون لهم شرف المثول بين يديه –عجل الله فرجه–. ومع ذلك، لا يمكنهم نقل رأيه بشكل صريح، لذا يلجأون إلى التعبير عن ذلك من خلال الإجماع. ([58])،

4- الإجماع اللطفي، حيث أوضح العلاّمة (رحمه الله) في شرحه للتجريد أن "اللطف هو ما يساعد المكلّف على الاقتراب من فعل الطاعة والابتعاد عن فعل المعصية، دون أن يكون له دور في التمكين (أي القدرة) أو أن يصل إلى حدّ الإلجاء (أي الإجبار)." ([59])،يمكن تلخيص الفكرة بأن اللطف هو ما يساعد العبد على الاقتراب من الطاعة والابتعاد عن المعصية، بشرط ألا يكون العبد قد خضع فقط لقدرة الله، ولا أن يُجبر على الطاعة أو ترك المعصية. بل يجب أن يكون هناك دعم إضافي يعزز قدرة العبد على الفعل أو الترك، دون أن يصل ذلك إلى حد الإلزام أو الإكراه.

وقد أشار بعض المحققين من عصرنا إلى أن ما يقصده المتكلمون من قاعدة اللطف يشبه ما يُعرف اليوم في علم الحقوق بضمانة الإجراء. حيث يتم وضع ضمانات لتنفيذ القوانين، مثل الحبس والعقوبات، مما يحفز الأفراد على الالتزام بالواجبات وتجنب المحرمات. وبالتالي، فإن هذه الضمانات تُعتبر لطفًا بالنسبة لمن هم ملزمون بهذه القوانين، كما هو الحال في موضوعنا..

المطلب الثاني/المفسرون القائلون بحجية الإجماع:

إن حجية الإجماع تقتصر على الحالات التي تتضمن قول المعصوم أو رأيه أو رضاه بشكل قاطع، وهو ما يتبناه الإمامية. يُقسم إجماع الفقهاء إلى نوعين:

الأول هو اتفاقهم في المسائل التفريعية التي يتطلب النظر والاجتهاد فيها، أي تلك التي لا يقتصر دليلها على السمع. هذا النوع من الاتفاق لا يكشف عن قول الإمام (ع).

أما النوع الثاني، فهو ما يكون دليله محصورًا في السمع، مثل مسألة العول، بشرط أن تكون معروفة في جميع الطبقات وأن تصل إلى زمن المعصوم (ع). فإذا وجدنا مسألة العول في كتب علماء مثل الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله، أو الشيخ المفيد، أو الكليني الذي عاش في زمن الغيبة الصغرى، أو علي بن إبراهيم وأمثاله، فإن ذلك يدل على أن هذه المسألة كانت صادرة عن الإمام (ع) بشكل قاطع. ([60])،

تُعتبر مسألة ظواهر القرآن من القضايا المهمة في مناهج التفسير، وقد انقسم المسلمون حولها إلى فريقين: حيث تمسك البعض بظواهر القرآن، بينما ابتعد آخرون عنها واعتنقوا المعاني الباطنية، معتبرين أن الاعتماد على الظواهر في فهم الآيات يعد من التفسير بالرأي المحظور. وقد أوجب هؤلاء الالتزام بما ورد من آثار عن المعصومين أو الصحابة في هذا الشأن.

بينما نجد أن بعض طوائف المسلمين الكبرى تميل إلى التمسك بالمعاني الباطنية، سواء بشكل مطلق أو من خلال التوفيق بينها وبين الظاهر، مع اعتبار كل منهما مراداً. ومع ذلك، لا نجد بين الإمامية من يلتزم بالظاهر بشكل صارم كما هو الحال لدى الظاهرية من أهل السنة، الذين ينكرون حتى المجاز في القرآن بدعوى أنه يتعارض مع الظاهر.

على الجانب الآخر، استند البعض إلى الحديث المروي الذي يقول: "للقرآن ظهر وبطن"، ليخلقوا عالماً واسعاً من التأويلات والتفسيرات التي قد تبتعد عن المعاني الحقيقية للكلمات العربية التي نزل بها القرآن. وهذا يؤدي إلى فقدان القرآن لأي صلة بالحياة العملية وتشريعاتها، مما يهدد جوهره ككتاب هداية ومصدر تشريع ومنهج حياة. وتُعد هذه الظاهرة سمة بارزة في تفاسير الصوفية وبعض الفرق الباطنية المتطرفة.

المعتمد لدى الإمامية، والذي يتبناه معظم علمائهم من أهل التحقيق والنظر، هو اعتبار حجية ظواهر القرآن الكريم. وقد استندوا في هذا المذهب إلى أدلة من الآيات المحكمات في الكتاب الكريم، بالإضافة إلى ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام، فضلاً عن البرهان العقلي.

يقول الشيخ المفيد: "القرآن نزل بلغة العرب وبلسانهم"، كما ورد في قوله تعالى:﴿بلسان عربيّ مُبين﴾([61])،

وقال تعالى:﴿قُرآناً عربياً غير ذي عوج﴾([62]) .

وقال تعالى:﴿ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياتهُ ءأَعجميّ وعربيّ﴾([63])،

إذا ثبت أن القرآن نزل بلغة العرب، وخاطب المكلفين بمعانيه وفقاً للسانهم، فإنه يتعين العمل بما يتضمنه وفقاً لمفهوم كلام العرب دون غيرهم.

كما أضاف: من قام بتأويل القرآن بطريقة تخرج به عن حقيقته، وادعى المجاز والاستعارة دون دليل قاطع، فقد أبطل بذلك وأقدم على ما هو محظور ووقع في الضلال.

وافتتح السيد الخوئي باباً خاصاً بعنوان "حجية ظواهر القرآن" بقوله: لا شك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخترع لنفسه أسلوباً خاصاً لإيصال مقاصده، بل تحدث إلى قومه بما اعتادوه من أساليب الفهم والتواصل. وقد جاء بالقرآن ليتمكنوا من فهم معانيه والتأمل في آياته، ليطيعوا أوامره ويبتعدوا عن نواهيه. وقد تكرر في الآيات الكريمة ما يدل على ذلك، مثل قوله تعالى:﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾([64]) .

وقوله تعالى:﴿ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون﴾ ([65])

وقوله تعالى:﴿هذا بيان للناس وهدىً وموعظةٌ للمتقين﴾([66])

وقوله تعالى:﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾([67])

.

إلى جانب ذلك، هناك العديد من الآيات التي تشير إلى ضرورة العمل بما جاء في القرآن، وأهمية الالتزام بما يُفهم من ظواهره. ثم أورد مجموعة أخرى من الأدلة العقلية والنقلية لدعم هذا الرأي، كما تناول الشبهات التي أثارها المخالفون وقدم ردوداً عليها.

أما الشيخ محمد جواد مغنية، فقد أكد أن الإمامية يحرمون تفسير كتاب الله تفسيراً باطنياً. ([68])،

الإمام الصدر يُعتبر أحد أبرز أئمة هذه المدرسة، حيث يدافع عن هذا المذهب ويُركز في حديثه على رد الشبهات التي يطرحها القائلون بعدم جواز الاعتماد على ظواهر القرآن، إلا في الحالات التي تكون فيها نصوص واضحة في المعنى أو تفسيرات محددة من النبي صلى الله عليه وآله أو المعصومين. هؤلاء الأفراد يلتزمون بهذا المبدأ، ويمنعون من استخدام عقولهم أو بذل جهدهم في محاولة فهم أي آية من آيات القرآن الكريم لم يُذكر نص في تفسيرها. وقد استندوا إلى مجموعة من الحجج التي يستعرضها السيد الشهيد بشكل مفصل ويظهر ضعفها.

ومن أبرز ما استندوا إليه هو مجموعة من الروايات التي تحظر الرجوع إلى ظواهر القرآن الكريم، حيث تشير هذه الروايات إلى أن القرآن الكريم يحمل طابعاً من الغموض والإبهام، وأن الله سبحانه وتعالى قد أراد ذلك ليؤكد حاجة الناس إلى الإمام، ولإبراز أن القرآن لا يُفهم إلا من خُوطب به، وأن غير المعصوم لا يمكنه الوصول إلى مستوى فهمه.

أولاً: إن الروايات التي تدعم هذه المعاني ويعتمد عليها هؤلاء جميعها ضعيفة السند. بل قد يكون من الممكن الاطمئنان إلى كذبها بسبب ضعف رواتها، الذين غالبًا ما ينتمون إلى اتجاهات باطنية منحرفة، كما يتضح من تراجمهم. ومن المهم أن نلاحظ أن إسقاط ظواهر الكتاب الكريم عن الحجية يعد أمرًا بالغ الأهمية. فإذا كان الأئمة يرغبون في توضيح ذلك، فلا يمكن أن يقتصر اطلاع هؤلاء الضعفاء على هذه المعلومات دون فقهاء أصحاب الأئمة، الذين يُعتمد عليهم، وتلجأ إليهم الشيعة في الفتوى والاستنباط بناءً على توجيهات الأئمة.

ثانياً: إن هذه الروايات تتعارض مع الكتاب الكريم الذي ينص على أنه نزل تبيانًا لكل شيء وهدىً وبلاغًا. والمخالف للكتاب من أخبار الآحاد لا يشمله دليل حجية خبر الواحد.

أما بالنسبة لشبهة إبهام القرآن الكريم لتأكيد حاجة الناس إلى الإمام، فيقول:

1. إن الإبهام المشار إليه يتعارض مع الحكمة من نزول القرآن.
2. إن ربط الناس بالإمام يعتمد على إقامة الحجة على أصل الدين، الذي يتوقف على فهم القرآن واستيعاب مضامينه.

أما بالنسبة لادعاء علو المعاني وسموها، فإنه يجب ألا يكون ذلك على حساب الهدف من توضيحها. ولما كان الهدف هو هداية الإنسان، فمن الضروري أن تُعرض المعاني بطريقة تؤثر في تحقيق هذا الهدف، وهذا يتطلب تسهيل فهمها. لذا، يمكن القول إن ظواهر الكتاب تُعتبر حجة، تماماً كما هي ظواهر السنة.

أولئك الذين أسقطوا حجية ظواهر القرآن، سواء كانوا باطنيين أو حشويين، تركوا آثاراً سلبية عميقة على الفكر الإسلامي. فالباطنية، كما يراها السيد جمال الدين الأفغاني – تلميذ حوزة النجف الأشرف وشيخها الكبير الشيخ الأنصاري – تمثل بداية الانحدار في سلطة المسلمين وظهور التراجع الفكري. وقد بدأ هذا الانحدار منذ ظهور الآراء الباطلة والعقائد المنحرفة التي اتخذت شكل الدين، وانتشار هذه السموم القاتلة في نفوس المؤمنين بالإسلام. أما الحشوية، كما يصفها الشهيد الدكتور المطهري، فهي أسوأ نموذج للجمود والتحجر، حيث أسقطوا حجية ظواهر القرآن. فقد قالوا: "لا اعتبار للقرآن"، ولم يدعوا الناس لعدم قراءته، بل شجعوهم على قراءته وقبوله، لكنهم حذروا من فهمه، مما يشكل ضربة قوية للعالم الإسلامي. ([69])، من خلال هذا الفهم وما تم ذكره عن كبار علماء الإمامية، يمكننا بسهولة أن نلاحظ ما تحتويه ادعاءات خصومهم من مبالغات وتقولات غير صحيحة. إذ يزعمون أن الإمامية الاثني عشرية "تدعو إلى تجميد العقول، تماماً كما فعل الإرهاب الكنسي في

العصور المظلمة، حيث أُغرق الناس في الباطل وأُوجب عليهم التسليم لكل ما ورد، بحجة أنه قد وصلهم عن طريق آل البيت".

إن هؤلاء، عندما فقدوا الموضوعية في نقد الفكر الشيعي، استندوا إلى بعض الآراء المتناثرة هنا وهناك التي قد تساعدهم في تحقيق أهدافهم، متجاهلين في الوقت نفسه التراث الضخم الذي تركه علماء الإمامية في هذا المجال وفي مجالات أخرى من علوم الشريعة والحياة.

إذا طرحت سؤالاً واحداً على هؤلاء الكتاب، ستظهر أمامك كل ما يخفونه من أهواء ودوافع غير نزيهة. والسؤال هو: على أي أساس تستندون في تجاهل مناهج كبار علماء الإمامية في التفسير، مثل المفيد والرضي والمرتضى والطوسي والطبرسي والخوئي والطباطبائي والبلاغي والمطهري ومحمد حسين فضل الله وغيرهم من العلماء الذين تفتخر بهم الإمامية؟

وفي المقابل، تقومون بإخراج التفسير الباطني السني والصوفي الإشاراتي من ساحة المدارس السنية في التفسير، لتفصلوها كمدارس مستقلة بمذاهب أخرى بعيدة عن التسنن. إن هذا المنهج بعيد كل البعد عن الدراسة الموضوعية.

المطلب الثالث/الآيات الدالة على حجية الإجماع:

استند العامة إلى حجية الإجماع من خلال ثلاثة أدلة: الكتاب والسنة والعقل.

أما بالنسبة للكتاب، فقد استندوا إلى عدة آيات، وأهمها: قوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً)([70]) (الشقاق بمعنى العداوة).

تتمثل دلالة النص في أن الله تعالى قد ربط بين معصية الرسول (صلى الله عليه وآله) واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، مما يعني أن اتباع غير سبيل المؤمنين يُعتبر محرماً مثل معصية الرسول. وإذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين محظوراً، فإنه يتعين اتباع سبيل المؤمنين، حيث لا يوجد خيار ثالث. ومن هنا، يتضح أن اتباع سبيل المؤمنين يجعل الإجماع حجة، لأن سبيل الإنسان هو ما يختاره من أقوال أو أفعال أو اعتقادات. ([71]).

إنصافًا، يمكن القول إن هذه الآية لا تتعلق بمسألة الإجماع في الأحكام الفرعية، بل هي تحذر من معصية الرسول وشق عصا المجتمع الإسلامي. تتناول الآية أيضًا موضوع مخالفة الرسول والكفر بعد الإيمان وما يترتب على ذلك من عذاب في الآخرة. المقصود من اتباع غير سبيل المؤمنين في قوله تعالى: "وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ" هو مخالفة الرسول واتباع الكفر بعد الإيمان. فسبيل المؤمنين، بوصفهم مجتمعًا موحدًا في إيمانهم، هو الالتزام بطاعة الرسول، التي تُعتبر طاعة لله تعالى. وهناك عدة دلائل تدعم هذا المعنى:

1 . يُروى أن مجموعة من الأنصار من بني ابيرق، وهم ثلاثة إخوة يُدعون بشير وبشر ومبشّر، كانوا من المنافقين. قاموا بنقْب على عمّهم قتادة بن النعمان، وسرقوا منه طعامًا كان قد أعدّه لأسرته، بالإضافة إلى سيف ودرع. عندما شكا قتادة ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، تم فضح بني ابيرق. أما بشر، فقد كفر وارتدّ، ولجأ إلى المشركين بدلاً من أن يستغفر الله ويتوب عن ذنبه. عندها أنزل الله الآية: «ومن يشاقق ...»، حيث إن اتباع بشر لغير سبيل المؤمنين يُعتبر ارتدادًا ولجوءًا إلى المشركين، وليس مجرد مخالفة لإجماع المسلمين في مسائل فرعية.

2 . إنّ "سبيل المؤمنين" في قوله تعالى: (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) تشير إلى الطريق الذي يسلكه المؤمنون مجتمعين في إيمانهم. وبالتالي، فإن المعنى المقصود هو سبيل الإيمان، حيث إن تعليق الحكم بوصف يدل على علّيته. لذا، فإن المراد من الآية هو الخروج من الإيمان إلى الكفر، وليس مجرد المخالفة في المسائل الفرعية.

3 . إنّ قوله تعالى: «ويتّبع ...» هو شرط في الجملة، وجزاؤه هو قوله تعالى: «نولّه ما تولّى». ولا يوجد أي إشكال في أن المقصود من الجزاء هو أننا سنأخذه وفقًا لما اختاره من ولاية الطاغوت، وهو مشابه لما ورد في ذيل آية الكرسي(وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنْ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ) وقوله تعالى: (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاس بِإِمَامِهِمْ)(71) يمكن أن يُفهم الشرط (اتّباع غير سبيل المؤمنين) على أنه قبول لسلطة الطاغوت.

4 . إذا لم يكن قوله تعالى: (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) تفسيراً لمشاقّة الرسول، وكان المقصود منه الإشارة إلى مخالفة الإجماع في المسائل الفرعية، فإن ذلك يعني وجود أمر آخر يتجاوز مجرد مشاقّة الرسول "ص"،([72]) لتكن هي وحدها السبب في دخول جهنم، كما أن معاناة الرسول هي السبب الوحيد لذلك. وفي هذه الحالة، يتطلب الأمر استخدام

" للعطف، رغم أن العطف تم بالواو، وهو ما يدل على الجمع بشكل عام، مما يستدعي التفسير والتوضيح.

5 . قوله تعالى: (مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى) يُعتبر دليلاً إضافياً على المعنى المقصود، حيث يشير إلى الحديث عن الضلالة بعد الهداية. وهذا يُبرز أهمية قوله: «ويتّبع ...» كونه تفسيراً لاتباع الضلالة بعد وضوح الهداية. ([73])،

تظهر من مجموع هذه القرائن والشواهد أن الآية لا تتعلق بالإجماع في الأحكام الفرعية، بل تشير إلى المسائل الأصولية (أصول الدين). وهناك آيات أخرى استندوا إليها في إثبات حجية الإجماع، منها قوله تعالى:

(وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً)(74) إن الوسط يمثل العدل والخير، ولا يمكن أن يصدر عن العدل أو الخير إلا الحق. والإجماع الذي تعبر عنه هذه الأمة هو إجماع عدول وخيار، لذا فهو حق.

الجواب على هذا الأمر واضح، إذ إن المقصود بالوسط هو الاعتدال والابتعاد عن الإفراط والتفريط. ولا شك أن هذه الأمة تتميز عن أهل الكتاب والمشركين في هذا الجانب. فبعضهم، مثل المشركين والوثنيين، يميلون إلى تعزيز الجانب المادي فقط، حيث لا يسعون إلا وراء الحياة الدنيا. بينما يركز آخرون، مثل النصارى، على الجانب الروحي، متمسكين بالرهبانية. لكن الله سبحانه وتعالى جعل هذه الأمة وسطاً، ومنحها ديناً يهدي إلى الاعتدال بين الطرفين، بعيداً عن التعطيل أو التشبيه أو الجبر أو التفويض.

ومعنى "شهداء على الناس" هو أن هذه الأمة، بفضل كونها وسطاً، تستطيع أن تكون شاهدة على سائر الأمم التي تقع في طرفي الإفراط والتفريط، وتكون قدوة ومثالاً يُقاس به كل من الطرفين. كما أن النبي (صلى الله عليه وآله) هو القدوة والمثال الأكمل لهذه الأمة، وميزان يُقاس به حال الأفراد منها.

إذا كان هذا هو معنى الآية، فلا علاقة لها بمسألة الإجماع في الأحكام الفرعية كما يتضح. بالإضافة إلى ذلك، فإن "الأمة" تعني الأفراد، مما يعني أن كل فرد من الأمة يعتبر شاهداً وشهيداً. وهذا الاستدلال يستلزم أن يكون كل فرد من الأمة معصوماً عن الخطأ، وهو ما لا يمكن قبوله.

وحتى لو افترضنا أنها تعني الأمة بشكل جماعي، أي النظر إلى الأمة ككل، فإن ما تقتضيه الآية هو إثبات العدالة لها وليس العصمة. وفي هذا السياق، ما هو مهم هو إثبات العصمة، لأنها هي التي تتيح الكشف عن الواقع.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى:

(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ الْفَاسِقُونَ)(75).

يُشير الله تعالى في هذه الآية إلى أن الأمة هي خير الأمم، حيث تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. لذا، لا ينبغي أن تصدر عنها أخطاء، لأن ذلك يتعارض مع كونها خياراً ويؤثر على دورها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومع ذلك، لا يوجد ارتباط حتمي بين عدم جواز وقوع الخطأ وكونهم خياراً، إذ يمكن أن يقع الخطأ من الخيار حتى وإن كانوا معذورين. كما يتضح في حالة غير المعصومين من العدول، حيث يُعتبر الشيخ الأعظم الأنصاري (رحمه الله) وأبو ذر (رضي الله عنه) من خيار الأمة رغم عدم عصمتهما.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى:

(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا)(76) إن الإجماع يُعتبر حبل الله، لذا يجب التمسك به وعدم التفرق عنه.

أولاً: تشير الآية إلى ضرورة تحقيق الوحدة بين المسلمين، والوحدة شيء، بينما قبول كل رأي وعقيدة بدافع التعبد شيء آخر، ولا يوجد ارتباط ضروري بينهما.

ثانياً: إن دلالة الآية على هذا الادعاء تعتمد على اعتبار الإجماع مصداقاً لمفهوم حبل الله، في حين أنه من الواضح أن الحكم لا يثبت موضوعه، بل تشير الآية إلى وجوب التمسك بحبل ثبت أنه حبل الله تعالى بدليل آخر.

كل ما سبق يتعلق باستدلالهم بالكتاب، وقد أوضحنا أن هذه التفسيرات بعيدة وغير متماسكة.

الخاتمة النتائج:

وفقًا لمذهب الإمامية، يُقسم إجماع الفقهاء إلى نوعين:

1. النوع الأول هو اتفاقهم في المسائل التفريعية التي يتطلب إثباتها النظر والاجتهاد، أي أن أدلتها ليست محصورة في السمع. هذا النوع من الاتفاق لا يكشف عن قول الإمام (ع).

2. النوع الثاني هو عندما يكون الدليل محصورًا في السمع، كما هو الحال في مسألة العول، بشرط أن تكون هذه المسألة معروفة في جميع العصور وأن تصل إلى زمن المعصوم (ع). فإذا وجدنا مسألة العول في كتب علماء مثل الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله، أو الشيخ المفيد، أو الكليني الذي عاش في زمن الغيبة الصغرى، أو علي بن إبراهيم وأمثاله، فإن ذلك يدل على أن هذه المسألة كانت صادرة عن الإمام (ع) بشكل قاطع. ([77])،

33- تُعتبر مسألة ظواهر القرآن من القضايا المهمة في مناهج التفسير، حيث انقسم المسلمون حولها. فقد تمسك البعض بظواهر القرآن، بينما ابتعد آخرون عنها واعتنقوا المعاني الباطنية، أو اعتبروا أن الاعتماد على الظواهر في فهم الآيات ومعانيها يعد من التفسير بالرأي الممنوع، وأوجبوا الرجوع إلى ما ورد من آثار عن المعصومين أو الصحابة في هذا الشأن.

4- كما نجد بين مختلف طوائف المسلمين الكبرى من يعتنق الباطن، إما بشكل مطلق أو من خلال التوفيق بينه وبين الظاهر، مع اعتبار كل منهما مراداً.

5- ومع ذلك، قد لا نجد بين الإمامية من يلتزم بالظاهر بشكل كامل إلى حد الجمود الحرفي، كما هو الحال مع الظاهرية من أهل السنة الذين أنكروا حتى المجاز في القرآن بدعوى أنه يتعارض مع الظاهر. في المقابل، وجد البعض في الحديث المروي "للقرآن ظهر وبطن" مجالاً واسعاً لتصوراتهم وأذواقهم، مما يؤدي إلى تهميش مدلولات الكلمات العربية التي نزل بها القرآن، وفقدان يفقد القرآن ارتباطه بالحياة العملية وتشريعاتها، مما يؤدي إلى تراجع دوره الأساسي ككتاب هداية ومصدر للتشريع ومنهج للحياة. وهذه الظاهرة تُلاحظ بشكل خاص في تفاسير الصوفية وبعض التفاسير المنسوبة إلى الفرق الباطنية المتطرفة.

6.أما بالنسبة للإمامية، فإن المعتمد لديهم، والذي يتبناه معظم علمائهم من أهل التحقيق والنظر، هو اعتبار حجية ظواهر القرآن الكريم. وقد استندوا في هذا المذهب إلى أدلة من الآيات المحكمة في الكتاب الكريم، بالإضافة إلى ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام، فضلاً عن البرهان العقلي.

يقول الشيخ المفيد: إن القرآن نزل بلغة العرب وبلسانهم، كما ورد في قول الله عز وجل. ﴿بلسان عربيّ مُبين﴾([78])،

وقال تعالى:﴿قُرآناً عربياً غير ذي عوج﴾([79]) .

وقال تعالى:﴿ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياتهُ ءَأعجميّ وعربيّ﴾([80])،

إذا ثبت أن القرآن نزل بلغة العرب، وأن المكلفين قد خوطبوا بمعانيه وفقًا للسانهم، فإنه يتعين الالتزام بما يحتويه القرآن وفقًا لمفهوم كلام العرب، دون سواهم.

7- وأضاف أيضاً: من يفسر القرآن بطريقة تخرج معانيه عن حقيقتها، ويدعي استخدام المجاز والاستعارة دون دليل قاطع، فإنه بذلك يبطِل ويقع في المحظور ويقترف الضلال.

وافتتح السيد الخوئي باباً خصصه بعنوان "حجية ظواهر القرآن" بقوله: لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبتكر لنفسه أسلوباً خاصاً لتوضيح مقاصده.

8- وقد تحدث إلى قومه بأساليبهم المعهودة في الفهم والتواصل، وجاءهم بالقرآن ليتمكنوا من استيعاب معانيه، والتأمل في آياته، ليعملوا بأوامره، ويبتعدوا عن نواهيه. ([81]). وقد ورد في الآيات الكريمة ما يشير إلى ذلك، مثل قوله تعالى:

﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾([82]) .

وقوله تعالى:﴿ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون﴾ ([83])

وقوله تعالى:﴿هذا بيان للناس وهدىً وموعظةٌ للمتقين﴾([84]) .

وقوله تعالى:﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾([85]) .

إلى جانب ذلك، هناك آيات أخرى تشير إلى ضرورة العمل بما جاء في القرآن، وأهمية الالتزام بما يُفهم من معانيه الظاهرة.

9- ثم أورد مجموعة أخرى من الأدلة العقلية والنقلية لدعم موقفه، كما تناول شبهات المخالفين وقدم ردوداً عليها. من جهته، أكد الشيخ محمد جواد مغنية أن الإمامية تحظر تفسير كتاب الله بطريقة باطنية. ([86])،

الإمام الصدر يُعتبر أحد أبرز أئمة هذه المدرسة، حيث يدافع عن هذا المذهب ويُركز في حديثه على رد الشبهات التي يطرحها القائلون بعدم جواز الاعتماد على ظواهر القرآن، إلا فيما كان نصاً واضحاً أو مفسراً بشكل محدد من قبل النبي صلى الله عليه وآله أو المعصومين. هؤلاء الأفراد يلتزمون بهذا القدر من الفهم، ويمنعون استخدام العقل أو بذل الجهد في محاولة فهم أي آية من آيات القرآن الكريم لم يُذكر نص في تفسيرها. وقد استندوا إلى مجموعة من الحجج التي يستعرضها السيد الشهيد بشكل مفصل ويظهر ضعفها.

ومن أبرز ما استندوا إليه هو مجموعة من الروايات التي تحظر الرجوع إلى ظواهر القرآن الكريم، حيث تشير هذه الروايات إلى أن القرآن الكريم يحمل طابعاً من الغموض والإبهام، وأن الله سبحانه وتعالى قد أراد هذا الغموض لتأكيد حاجة الناس إلى الإمام، ولإبراز أن القرآن لا يُفهم إلا من خُوطب به، وأن غير المعصوم لا يمكنه الوصول إلى مستوى فهمه. وقد أجاب الإمام الشهيد على هؤلاء بما يلي: أولاً: إن الروايات التي تدعم هذه المعاني ويعتمد عليها هؤلاء جميعها ضعيفة السند. بل قد يصل الأمر إلى الاطمئنان بكذبها، نظرًا لضعف رواتها، وغالبًا ما يكونون من ذوي الاتجاهات الباطنية المنحرفة، كما يتضح من تراجمهم. ومن المهم أن نلاحظ أن إسقاط ظواهر الكتاب الكريم عن الحجية يعد أمرًا بالغ الأهمية. فإذا كان الأئمة يرغبون في توضيح ذلك، فلا يمكن أن يقتصر اطلاع هؤلاء الضعفاء على هذا الأمر وإخبارهم عنه، دون فقهاء أصحاب الأئمة الذين يعتمد عليهم الشيعة في الفتوى والاستنباط بناءً على توجيهات الأئمة.

ثانيًا: إن هذه الروايات تتعارض مع الكتاب الكريم الذي ينص على أنه نزل تبيانًا لكل شيء وهدىً وبلاغًا. والمخالف للكتاب من أخبار الآحاد لا يشمله دليل حجية خبر الواحد.

أما بالنسبة لشبهة إبهام القرآن الكريم لتأكيد حاجة الناس إلى الإمام، فيقول:

1. إن الإبهام المشار إليه يتعارض مع الحكمة من نزول القرآن.

2. إن ربط الناس بالإمام يعتمد على إقامة الحجة على أصل الدين، وهو ما يتطلب فهم القرآن وإدراك معانيه.

أما بالنسبة لادعاء علو المعاني وسموها، فإنه يجب ألا يكون ذلك على حساب الهدف من توضيحها. ولما كان الهدف هو هداية الإنسان، فمن الضروري أن تُعرض المعاني بطريقة تؤثر في تحقيق هذا الهدف، وهذا يتطلب تسهيل فهمها. لذا، يمكن القول إن ظواهر الكتاب تعتبر حجة، تماماً كما هي ظواهر السنة.

أما الذين أنكروا حجية ظواهر القرآن، سواء كانوا باطنيين أو حشويين، فقد تركوا آثاراً سلبية كبيرة على الفكر الإسلامي. فالباطنية، كما يراها السيد جمال الدين الأفغاني – تلميذ حوزة النجف الأشرف وشيخها الكبير الشيخ الأنصاري – تمثل بداية الانحطاط في سلطة المسلمين وظهور التراجع في الفكر. وقد بدأ هذا الانحطاط منذ ظهور الآراء الباطلة والعقائد الباطنية التي اتخذت شكل الدين، وانتشار هذه السموم القاتلة في نفوس المؤمنين بالإسلام. ([87])

المصادر والمراجـــــع

1- القرآن الكريم،

2-الإمام علي"ع"-نهج البلاغـــــــة،

3-الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ت381هج-الهداية،

4-الطوسي أبو جعفر- توفي 460هج الخلاف ج1ص27،

5-الواسطي علي بن محمد الليثي-أعلام القرن السادس-عيون الحكم والمواعظ

6-نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الحلي ت676-المعتبر في شرح المختصر

7- شمس الدين الذهبي توفي 748 هج -سير أعلام النبلاء،الذهبي-

8- المتقي الهندي الشيخ علاء الدين ت975للهجرة-كنز العمال،

الشيخ عبد علي الحويزي ت1063هج-تفسير نور الثقلين

محمد طاهر القمي الشيرازي ت1098هج كتاب الأربعين

9-وسائل الشيعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي ، ت 1104هـ

10-الكاشاني محمد الفيض ت1112-التفسير الصافي

11-الشيخ مرتضى الأنصاري ت1281للهجرة-فرائد الأصول

12-محمد رضا بن السيد محمد باقر الگلپايگاني-ولد سنة 1316هج-إفاضة العوائد

13- الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني ت1329للهجرة-الكفاية

14-الشيخ محمد رضا المظفر ت1385للهجرة-أصول الفقه

15- السيد محمد باقر الصدر-المعالم الجديدة للأصول -

16- أبو القاسم الموسوي الخوئي ت1413هجري - البيان في تفسير القرآن

17-الشيرازي ناصر مكارم-فقيه معاصر-تفسير الأمثل

18- السيد رياض الحكيم-فقيه معاصر-مراجعات قرآنية،

19-اللنكراني الشيخ محمد الفاضل-فقيه معاصر-مدخل التفسير،

20-الفيروز أبادي مرتضى الحسيني-فقيه معاصر- عناية الأصول في شرح كفاية الأصول

21- محمد طاهر آل شيخ راضي ت1380هج-بداية الوصول في شرح كفاية الأصول

22-محمد جواد مغنية ت1405هج التفسير الكاشف،

23-محمد باقر الصدر-دروس في علم الأصول

24-أحمد القدسي-فقيه نعاصر-أنوار الأصول،تقرير لأبحاث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي،

الهوامش

1- المعالم الجديدة للأصول - السيد محمد باقر الصدر - ص 5 - 11

2- إفاضة العوائد - السيد الگلپايگاني - ج 2 - ص 53

3- البيان في تفسير القرآن - السيد الخوئي - ص 263

4- عيون الحكم والمواعظ - علي بن محمد الليثي الواسطي - ص 401

5-كتاب الأربعين ج/1ص303محمد طاهر القمي الشيرازي

6-يونس:37

7-السيد رياض الحكيم-مراجعات قرآنية ص20

8-آل عمران:7

9-النساء:59

10-الخلاف الشيخ الطوسي ج1ص27

11-الاسراء:88

12-يونس:38

13-السيد رياض الحكيم-مراجعات قرآنية ص20

14-المتقي الهندي-كنز العمال ج1ص176

15-الحشر:21

16-الحر العاملي-وسائل الشيعة ج4ص828

17-الأخلاص : 1

18-الشورى : 11

19-الزمر : 26.

20-النساء:11
21-ألأمثل / الجزء الثاني / صفحة -397-
22-ناصر مكارم الشيرازي -ألأمثل / الجزء الثاني / صفحة -397-
23-الشيخ الصدوق-علل الشرائع ص90
24- البيان في تفسير القرآن ج/1 ص176للسيد الخوئي
25- التفسير الصافي للفيض الكاشاني ج/1ص32
26-فاطر:32
27-وسائل الشيعة-الحر العاملي ب/13ص355
28- البيان في تفسير القرآن ج/1 ص177للسيد الخوئي
29- البيان في تفسير القرآن ج/1 ص178للسيد الخوئي
30- البيان في تفسير القرآن ج/1 ص178للسيد الخوئي
31-(آل عمران 7)
32-فرائد الأصول-الشيخ مرتضى الأنصاري ج1ص136
33-سورة محمد 24
34-سورة الزمر 27
35-(الشعراء192-193-194)
36-(آل عمران138)
37-(الدخان58)
38-(القمر17)
39-(النساء82)
40- البيان في تفسير القرآن - السيد الخوئي - ص 263
41-البيان في تفسير القرآن - السيد الخوئي - ص 263
42-(الإسراء36)
43-(الحجرات6)
44-البيان في تفسير القرآن ج/1ص175للسيد الخوئي
45-تفسير نور الثقلين ج2ص262للشيخ عبد علي الحويزي
46-سورة التوبة 61
47-مدخل التفسير ج/1ص144للشيخ محمد الفاضل اللنكراني
48-سورة البقرة 230)0
49- البيان في تفسير القرآن ج/1ص175للسيد الخوئي
50- سورة البقرة 230
51- البيان في تفسير القرآن ج/1ص175للسيد الخوئي
52-النساء 24
53- الانعام 145)
54- البيان في تفسير القرآن ج/1 ص178للسيد الخوئي
55-عناية الأصول في شرح كفاية الأصول ج/6ص189مرتضى الفيروز أبادي
56-الأخوند محمد كاظم الخراساني ت1339هج -كفاية الأصول ص284
57-الشيخ محمد رضا المظفر ت1385للهجرة-أصول الفقه2:87
58-نفس المصدر ص89
59-الشيخ محمد طاهر آل الشيخ راضي-بداية الوصول في شرح كفاية الأصول ص275
60-نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الحلي ت676-المعتبر في شرح المختصر
61-الهداية - الشيخ الصدوق – 22
62-الشعراء:195
63-الزمر:28
64-الشورى:44
65-محمد:24
66-الروم:58
67-آل عمران:138
68-القمر:15
69-محمد جواد مغنية التفسير الكاشف ج7ص208
70-محمد باقر الصدر-دروس في علم الأصول ج1ص273
71-سورة النساء: الآية .115
72-أحمد القدسي_أنوار الأصول،تقرير لأبحاث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ج2ص346
73-تقرير لأبحاث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ج2ص346 أحمد القدسي.
74-أحمد القدسي_أنوار الأصول،تقرير لأبحاث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ج2ص346
75-الهداية - الشيخ الصدوق – 22
76-الشعراء:195
77-الزمر:28
78-الشورى:44
79-البيان في تفسير القرآن ج/1 ص178للسيد الخوئي،
80-محمد:24
81-الروم:58
82-آل عمران:138
83-القمر:15
84-محمد جواد مغنية التفسير الكاشف ج7ص208
85-محمد باقر الصدر-دروس في علم الأصول ج1ص273